

## وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦

بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥  
بشأن السجل التجاري

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،  
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري  
المرفقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ ١ أكتوبر  
٢٠١٦، وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٦ ذي الحجة ١٤٣٧هـ

الموافق: ٨ سبتمبر ٢٠١٦م

## اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري

### مادة (١)

#### تعريف

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون التجارة.

الوزير: الوزير المختص بشؤون التجارة.

القانون: المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري.

السجل التجاري: سجل يقيّد فيه الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الخاضعون لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

القيّد: القيد في السجل التجاري.

التأشير: التأشير بكل ما يطرأ من تغيير على بيانات القيد، سواء بطلب من صاحب القيد أو بمبادرة من الإدارة المعنية.

الإدارة المعنية: الإدارة المختصة بإجراء القيد والتأشير.

طالب القيد: كل شخص طبيعي أو اعتباري يتقدم إلى الإدارة المعنية بطلب القيد.

صاحب القيد: كل شخص طبيعي أو اعتباري حصل على القيد.

الجهات المختصة: الجهات المعنية بإصدار التراخيص للأنشطة التجارية.

المنشأة: كل مؤسسة فردية أو شركة تجارية (عدا شركة المحاصة) أو فروع ومكاتب الشركات الأجنبية في مملكة البحرين.

### مادة (٢)

#### بيانات القيد

تعد الإدارة المعنية بيانات القيد من واقع طلب القيد المقدم إليها، بعد التثبت من صحة كل بيان منها، ويجب عليها أن تدون في القيد البيانات التالية:

- ١- اسم طالب القيد وعنوان إقامته وجنسيته، ورقمه السكاني أو رقم جواز سفره بحسب الأحوال.
- ٢- اسم الممثل القانوني للمنشأة وعنوان إقامته وجنسيته، ورقمه السكاني أو رقم جواز سفره بحسب الأحوال.
- ٣- نوع النشاط المثبت في طلب القيد.

- ٤- الشكل القانوني للمنشأة.
  - ٥- الاسم التجاري للمنشأة.
  - ٦- عنوان محل مزاولة النشاط المثبت في طلب القيد.
  - ٧- بيانات رأسمال المنشأة إذا اتخذت شكل الشركة.
  - ٨- عناوين المراسلة.
  - ٩- أية بيانات أخرى ترى الإدارة المعنية تدوينها.
- ويعتبر تدوين البيانين المذكورين في البندين (٥) و(٦) من الفقرة الأولى من هذه المادة اختيارياً إلى حين إصدار الإدارة المعنية شهادة القيد المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة.

### مادة (٣)

#### التأشير

على صاحب القيد الذي يرغب في إدخال أية تعديلات على بيانات القيد أن يتقدم بطلب تأشير إلى الإدارة المعنية بالطريقة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة، وأن يرفق بالطلب المستندات والبيانات المشار إليها في المادة (٤) منها، وذلك خلال ثلاثين يوماً من الواقعة التي تستلزم التأشير.

وتسري بشأن التأشير ذات إجراءات القيد. وفي حالة موافقة الإدارة المعنية على الطلب لا يتم التأشير إلا بعد سداد الرسوم المقررة.

ويجوز للإدارة المعنية أن تجري التأشير من تلقاء نفسها، في الأحوال التالية:

- ١- صدور حكم قضائي يترتب عليه تغيير أو تعديل في بيانات القيد.
  - ٢- صدور قرار من أي جهة مختصة يترتب عليه تغيير أو تعديل في بيانات القيد.
  - ٣- وجود أخطاء مادية في الاسم التجاري أو الشكل القانوني للمنشأة، أو في عناوين أو أوصاف أصحاب القيود، أو غير ذلك.
  - ٤- أية حالات أخرى تراها الإدارة المعنية.
- وعندما تقرر الإدارة المعنية إجراء التأشير من تلقاء نفسها، يجب عليها إخطار صاحب القيد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إجراء التأشير على القيد الخاص به.

### مادة (٤)

#### المستندات والبيانات الخاصة بالقيد والتأشير

يجب أن ترفق بطلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير كافة المستندات والبيانات التي تحددها الإدارة المعنية طبقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له وتراها

ضرورة لاستكمال الطلبات، وكذلك أية مستندات أو بيانات تنص عليها القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيود، وتقوم الإدارة المعنية بالتأكد من صحة البيانات والمستندات المرفقة ومطابقتها مع الأصول كلما لزم الأمر.

#### مادة (٥)

##### طريقة تقديم طلبات القيد

##### وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير

تقدم طلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير إلى الإدارة المعنية إلكترونياً، من خلال الموقع الإلكتروني الذي تعده لهذا الغرض، ويكون ذلك بتعبئة النموذج الإلكتروني المخصص لكل طلب من تلك الطلبات.

#### مادة (٦)

##### الأشخاص المخوّلون بتقديم طلبات القيد

##### وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير

تقدم طلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير بواسطة طالب القيد أو صاحب القيد بحسب الأحوال، ويجب على الإدارة المعنية أن تتحقق - قبل قبول الطلب - من شخصية مقدمه ومن صفته.

ويجوز لطالب القيد ولصاحب القيد إنابة شخص آخر في تقديم الطلب، بموجب توكيل رسمي يرفق مع الطلب، ويكتفى بتوكيل عادي إذا قدم الطلب عن طريق أحد المكاتب الوسيطة المحترفة المعتمدة من الوزارة.

#### مادة (٧)

##### البتُّ في طلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد

##### وطلبات التأشير

على الإدارة المعنية البتُّ في طلبات القيد وتجديد أو إلغاء القيد وطلبات التأشير، وإخطار مقدميها بنتيجة البتُّ فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها. وفي حالة رفض الطلب يجب أن يتضمن الإخطار أسباب قرار الرفض. ويُعتبر فوات ثلاثين يوماً دون البتُّ في الطلب بمثابة رفض ضمنى له.

## مادة (٨)

## منح شهادة بالقيود

إذا قبلت الإدارة المعنية طلب القيد، وجب عليها أن تمنح صاحب القيد شهادة بالقيود، بعد تحصيل الرسوم المقررة. ويجب أن تشتمل هذه الشهادة على البيانات التالية:

- ١- رقم القيد وتاريخه.
- ٢- اسم الممثل القانوني للمنشأة.
- ٣- الشكل القانوني للمنشأة.
- ٤- الاسم التجاري للمنشأة (إن وُجد).
- ٥- عنوان محل مزاولة النشاط المثبت في طلب القيد (إن وُجد).
- ٦- عنوان المراسلة.
- ٧- تاريخ انتهاء القيد.
- ٨- أية بيانات أخرى تحددها الإدارة المعنية.

ويجب على الإدارة المعنية تضمين الشهادة بالقيود ما يفيد عدم جواز مزاولة صاحب القيد للنشاط المثبت في طلب القيد، إلا بعد تلقيها للموافقات والترخيص التي تصدرها الجهات المختصة عملاً بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.

## مادة (٩)

## اكتساب الشركات للشخصية الاعتبارية

تكتسب جميع الشركات التجارية الشخصية الاعتبارية بعد منحها الشهادة بالقيود المذكورة في المادة (٨) من هذه اللائحة، وذلك بالقدر اللازم فقط لاستكمال إجراءات التأسيس من قبيل استئجار مقر للشركة، وفتح حساب مصرفي، وتوظيف عمال بحريين، وشراء تجهيزات الشركة، والحصول على الموافقات والترخيص اللازمة لمزاولة النشاط من الجهات المختصة عملاً بالمادة (١٠) من هذه اللائحة.

## مادة (١٠)

## الحصول على الموافقات والترخيص من الجهات المختصة

على صاحب القيد أن يحصل من الجهات المختصة - خلال سنة من تاريخ القيد - على الموافقات والترخيص اللازمة لمزاولة النشاط المثبت في طلب القيد الذي سبق له تقديمه إلى الإدارة المعنية، ويُحظر عليه مزاولة النشاط إلا بعد الحصول على تلك الموافقات والترخيص وشهادة القيد المذكورة في المادة (١١) من هذه اللائحة.

### مادة (١١)

#### شهادة القيد

بعد تلقي الإدارة المعنية للموافقات والتراخيص المذكورة في المادة (١٠) من هذه اللائحة، واستيفاء جميع المستندات والبيانات المطلوبة، وتحصيل الرسوم المقررة، يتوجب عليها أن تصدر لصاحب القيد شهادة القيد على النموذج الذي تعده لهذا الغرض، وتخول هذه الشهادة لصاحب القيد مزاولة النشاط المرخص له به.

ويجب على صاحب القيد أن يلتزم - في جميع الأوقات - بما يلي:

- ١- عرض شهادة القيد داخل محل مزاولة النشاط، ويستثنى من هذا الالتزام المرخص لهم بمزاولة أنشطتهم بدون محل تجاري.
- ٢- ذكر رقم القيد الخاص به في جميع أوراقه ومستنداته ومطبوعاته ومعاملاته مع الغير بشكل واضح تسهل قراءته.

### مادة (١٢)

#### الحصول على صور من بيانات القيد

يجوز لكل ذي شأن أن يطلب من الإدارة المعنية الحصول على صورة (مستخرج) مصدقة ومختومة من بيانات القيد، وأن يطلب التصديق على صور بيانات القيد المطبوعة من الموقع الإلكتروني للوزارة، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة. ولا يجوز أن تشمل الصور من بيانات القيد على ما يلي:

- ١- أحكام إشهار الإفلاس، في حالة الحكم برد الاعتبار.
- ٢- أحكام وقرارات الحجر، في حالة الحكم برفع الحجر.

### مادة (١٣)

#### تجديد القيد

يجوز لصاحب القيد أن يطلب تجديد القيد الخاص به سنوياً، بشرط استيفاء كافة الاشتراطات والمستندات والبيانات التي تطلبها الإدارة المعنية وسداد الرسوم المقررة، ويجب تقديم طلب التجديد قبل انتهاء مدة القيد أو مدة آخر تجديد له.

ويجوز للإدارة المعنية تجديد القيد لأكثر من سنة بطلب واحد بعد تحصيل الرسوم المقررة عن كل سنة، وذلك دون الإخلال بأحكام القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيد.

## مادة (١٤)

إزالة المخالفات وسداد الغرامات قبل تجديد  
والغاء القيد وإجراء التأشير

يجب على الإدارة المعنية الامتناع عن تجديد وإلغاء القيد وإجراء التأشير، بحسب الأحوال، إذا تبين لها أن على صاحب القيد مخالفات أو مبالغ مالية مستحقة للوزارة متعلقة بالقيد الذي يطلب تجديده أو إلغاءه أو التأشير عليه أو أي قيد آخر يخصه وحده، ويشمل هذا الحكم أيضاً القيود الأخرى التابعة لنفس الشركاء.

## مادة (١٥)

## التوقف عن مزاولة النشاط

لا يجوز لصاحب القيد أن يتوقف عن مزاولة النشاط المرخص له به مدة تزيد على سنة، ويُعتبر توقفه عن مزاولة النشاط لهذه المدة سبباً يبرر للإدارة شطب القيد الخاص به عملاً بحكم المادة (٢٠) من هذه اللائحة.

ويجوز لصاحب القيد أن يتقدم إلى الإدارة المعنية بعذر يبرر توقفه عن مزاولة النشاط، وتبت الإدارة المعنية في طلب العذر إذا قدم خلال الشهر الأخير من السنة التي توقف خلالها صاحب القيد عن مزاولة النشاط، وتخطر صاحبه بنتيجة البت فيه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، ويُعتبر مرور هذه المدة دون البت في الطلب بمثابة رفض ضمني له.

ولا يؤدي قبول الإدارة المعنية للعذر إلى إعفاء صاحب القيد من سداد رسوم التجديد السنوية وأية مبالغ مالية أخرى مستحقة للوزارة بموجب القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، أو القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيد.

## مادة (١٦)

## شطب القيد لعدم الحصول على الموافقات والتراخيص من الجهات المختصة

إذا لم تلق الإدارة المعنية الموافقات والتراخيص اللازمة لمزاولة النشاط خلال مدة السنة المذكورة في المادة (١٠) من هذه اللائحة، وجب عليها شطب القيد من تلقاء نفسها وإخطار صاحبه بقرار الشطب، وينشر القرار في الموقع الإلكتروني للوزارة.

وإذا كان عدم تلقي الإدارة المعنية لتلك الموافقات والتراخيص يعود إلى التأخير في إصدارها لسبب خارج عن إرادة صاحب القيد، وكان هذا الأخير قد استشعر التأخير فتقدم إلى الإدارة المعنية بعذر مقبول خلال الخمسة عشر يوماً الأخيرة من مدة السنة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وجب على الإدارة المعنية تجديد القيد بشكل استثنائي لمثل مدته، بعد استيفاء الاشتراطات والمستندات والبيانات التي تراها وتحصيل الرسوم المقررة.

مادة (١٧)

شطب القيد بسبب عدم التجديد  
أو التوقف عن مزاوله النشاط

إذا لم يقم صاحب القيد بتجديده قبل انتهاء مدته أو توقّف عن مزاوله النشاط المرخص له به مدة متصلة تزيد على سنة دون عذر مقبول، فعلى الإدارة المعنية شطب القيد الخاص به وإخطاره بقرار الشطب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، وينشر القرار بالموقع الإلكتروني للوزارة. ولا يترتب على شطب القيد انتهاء مسئولية صاحبه والمسؤولين عن الإدارة، إذ تبقى مسئولياتهم قائمة كما لو كان القيد سارياً.

مادة (١٨)

شطب القيد وغلق محال مزاوله النشاط  
تنفيذاً لحكم أو قرار قضائي

يجب على الجهة المعنية أن تقوم بشطب القيد أو غلق محل مزاوله النشاط، تنفيذاً لأي حكم أو قرار قضائي يصدر بذلك وفي الحدود الواردة بالحكم أو القرار.

مادة (١٩)

شطب القيد وغلق محال مزاوله النشاط إدارياً

لفقد شرط من شروطه أو لمخالفة القانون واللوائح والقرارات

يجوز للإدارة المعنية شطب القيد أو غلق محال مزاوله النشاط، في الحالتين التاليتين:  
١- مخالفة صاحب القيد لأحكام القانون أو اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاوله الأنشطة التجارية والقيد، وعدم التزامه بإزالة المخالفات الثابتة في حقه خلال المدة التي تحددها الإدارة المعنية.  
٢- فقد شرط من شروط القيد.

وتُخطر الإدارة المعنية من سيُشطب قيده طبقاً للبند (١) أو (٢) من الفقرة الأولى من هذه المادة بعزمها شطب قيده قبل سبعة أيام على الأقل من الشطب، ما لم تكن قد حددت مدة أقل لإزالة المخالفة أو استكمال الشرط المفتقد في القيد.  
وعلى الإدارة المعنية أن تقرر بشكل فوري شطب القيد أو غلق المحل، أو كليهما معاً، كلما رأت أن ذلك هو السبيل الوحيد لإزالة المخالفة.



**مادة (٢٠)****إعادة القيد المشطوب بسبب عدم التجديد  
أو التوقف عن مزاولة النشاط**

للإدارة المعنية إعادة القيد المشطوب بسبب عدم التجديد أو التوقف عن مزاولة النشاط عملاً بأحكام المادة (١٧) من هذه اللائحة، وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ الشطب، بناءً على طلب من صاحب القيد وبعد تحصيل الرسوم المقررة مضافاً إليها مبلغ الغرامة المالية المستحقة عن كل شهر تأخير أو جزء من الشهر اعتباراً من تاريخ شطب القيد. ويجوز للإدارة المعنية قبل إعادة القيد طلب استيفاء أية اشتراطات أو بيانات أو مستندات يُشترط تقديمها عند طلب مزاولة النشاط أو تراها الإدارة ضرورية لاستكمال طلب إعادة القيد.

**مادة (٢١)****إعادة القيد المشطوب لفقد شرط من شروطه  
أو لمخالفة صاحبه للقانون أو اللوائح والقرارات**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (١٠) من هذه اللائحة، ومراعاة مدة السنوات الثلاث المذكورة في المادة (٢٠) منها، يجوز للإدارة المعنية إعادة القيد المشطوب لفقد شرط من شروطه أو لمخالفة صاحبه للقانون أو اللوائح والقرارات عملاً بأحكام المادة (١٩) من ذات اللائحة، وذلك بناءً على طلب من صاحب القيد. ويجب على الإدارة المعنية التأكد - قبل إعادة القيد - من قيام صاحب القيد بإزالة أسباب المخالفة أو إزالة آثارها أو استيفاء الشرط المفتقد في القيد، وتقديم كافة الاشتراطات والمستندات الإضافية التي قد تطلبها الإدارة المعنية لضمان عدم تكرار المخالفة التي استوجبت شطب القيد، وسداد الرسوم المقررة وأية مبالغ مالية أخرى مستحقة للوزارة.

**مادة (٢٢)****منح قيد جديد لصاحب القيد المشطوب**

يجوز للإدارة المعنية منح قيد جديد لمن شُطب قيده لأي سبب من الأسباب الواردة في القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة وأية مبالغ مالية أخرى مستحقة للوزارة.

**مادة (٢٣)****التحقيق الإداري**

١- للإدارة المعنية أن تجري تحقيقاً إدارياً - من تلقاء نفسها أو بناءً على ما تتلقاه من بلاغات أو

شكاو جدية - في أية مخالفة لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ولها أن تبادر بإجراء التحقيق إذا قامت لديها دلائل جدية تحملها على الاعتقاد بأن مخالفة ما على وشك الوقوع، وكان من شأن فتح تحقيق فيها أن يمنع وقوعها. ويجوز للإدارة المعنية أن تندب واحداً أو أكثر من الموظفين المشار إليهم في المادة (٢٦) من القانون لكي تستعين بهم في إجراء التحقيق.

ويجب على الخاضع للتحقيق تقديم ما يطلبه المحقق من مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات تتعلق بالمخالفة محل التحقيق، وأن يجيب على ما يطرح عليه من أسئلة واستفسارات، لتمكين المحقق من إنجاز مهمته واستجلاء الحقيقة في موضوع التحقيق.

٢- في سبيل إجراء التحقيق، يجب على الإدارة المعنية مراعاة الإجراءات والضوابط التالية:  
أ- إخطار الخاضع للتحقيق قبل إجراء التحقيق بوقت كاف ببيان موجز بالمخالفة أو المخالفات محل التحقيق.

ب- تمكين الخاضع للتحقيق من إبداء أوجه دفاعه شفوياً أو من خلال المذكرات، والسماح له بالاستعانة بمحام إن أراد ذلك.

ج- كتابة التحقيق وإثباته في محضر يتم إعداده وفقاً للإجراءات المتبعة في إعداد محاضر التحقيق الإداري.

د- المحافظة على سرية المعلومات المتصلة بالتحقيق، وعدم جواز الإفصاح عنها إلا في الحدود المقررة قانوناً.

٣- إذا أسفر التحقيق عن ثبوت المخالفة، جاز للإدارة المعنية أن توقع على المخالف أياً من التدابير المنصوص عليها في الفقرات من (أ) إلى (ج) من المادة (٢٠) من القانون، أو تلك المنصوص عليها في المادة (١٩) من هذه اللائحة.

٤- إذا أسفر التحقيق عن وجود جريمة جنائية بالمخالفة لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له أو بالمخالفة للقوانين الأخرى، وجب على الإدارة المعنية أن ترفع تقريراً بالأمر إلى الوزير المختص فور غلق التحقيق. ويتولى الوزير المختص أو من ينيبه التصرف في الأمر وفقاً للفقرة (د) من المادة (٢٠) والفقرة الثانية من المادة (٢٧) من القانون.

#### مادة (٢٤)

##### قائمة أسماء المخالفين

يجوز للإدارة المعنية إعداد قائمة بأسماء المخالفين للقانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وكذلك القوانين واللوائح والقرارات الأخرى ذات العلاقة بمزاولة الأنشطة التجارية والقيود، وتدرج في هذه القائمة عناوين مجال مزاولة الأنشطة التي تم استخدامها لغرض القيد بالمخالفة لأحكام تلك القوانين واللوائح والقرارات، وذلك لمطالبتهم باستيفاء الاشتراطات الكفيلة بعدم ارتكابهم مخالفات

- جديدة أو تكرار ارتكاب المخالفات السابقة سواء بأنفسهم أو بواسطة وكلائهم أو التابعين لهم. ويجوز للإدارة المعنية في سبيل هذا الأمر أن تطلب استيفاء ما يلي:
- ١- شهادة حُسن سير وسلوك من وزارة الداخلية.
  - ٢- ضمان مالي لا يتجاوز عشرة آلاف دينار يودع في حساب الوزارة لمدة لا تقل عن سنتين، ولا يتم استرجاعه إلا بعد التأكد من التزام مقدمه بالقوانين والأنظمة المتبعة.
  - ٣- كشف حساب بنكي خاص بالمخالف للمدة التي تقررها الإدارة المعنية، وذلك للتأكد من ملاءته المالية وجديته في مزاوله النشاط .
  - ٤- أية فواتير أو عقود أو شهادات أو مستندات أخرى خاصة بالمخالف أو بالمحلات أو السجلات أو التراخيص الأخرى الخاصة به.
  - ٥- تصديق أو معادلة من الجهات الرسمية للشهادات أو المستندات المقدمة من المخالف.
- ويجوز للإدارة المختصة رفض قبول أية توكيلات تصدر للمخالفين بغرض القيام بأية معاملة لدى الوزارة، وذلك إذا كان لديها علم أو أسباب معقولة تدفعها للافتراض بأن التوكيل سيُسْتَغَلَّ لارتكاب مخالفات للقوانين والأنظمة.

#### مادة (٢٥)

##### طلب المستندات والبيانات والمعلومات

يحق للإدارة المعنية - في أي وقت - أن تطلب من صاحب القيد تزويدها بأية مستندات أو بيانات أو معلومات تراها ضرورية للتحقق من مدى التزامه بأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، ويجب على أصحاب القيود تلبية طلبات الإدارة المعنية خلال الآجال التي تحددها.

#### مادة (٢٦)

##### نشر بيانات ومعلومات السجل التجاري

- تنشر الوزارة في الموقع الإلكتروني الخاص بها البيانات التالية، وتضعها في متناول الجمهور:
- ١- ملخص لكل قيد، يشتمل بصفة خاصة على ما يلي:
    - أ- رقم القيد وتاريخه.
    - ب- اسم وجنسية صاحب القيد / أو الشركاء.
    - ج- الاسم التجاري، أو السمة التجارية، إن وُجد.
    - د- عنوان محل مزاوله النشاط، إن وُجد.
    - هـ - عنوان المراسلة.
    - و- الأنشطة المرخص بمزاولةها.
    - ز- الشكل القانوني للمنشأة.

- ح- اسم المفوض أو المفوضين بالتوقيع.
- ٢- ملخص التأشير على بيانات القيود.
- ٣- أرقام وأسماء القيود المشطوبة والقيود التي تم إعادة قيدها.

#### مادة (٢٧)

##### تنظيم مزاولة أنشطة معينة

يجوز للوزير أن يصدر القرارات اللازمة لتنظيم مزاولة بعض الأنشطة التجارية التي تستدعي مزاولتها مزيداً من التنظيم، وذلك بما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها.

#### مادة (٢٨)

##### اللغة الخاصة بالطلبات والمستندات والأوراق والمراسلات

يجب أن تكون جميع الطلبات والمستندات والأوراق والمراسلات المقدمة إلى الإدارة المعنية تنفيذاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له محررة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية، فإذا كانت محررة بلغة أخرى وجب أن ترفق معها ترجمة إلى العربية أو الإنجليزية.

#### مادة (٢٩)

##### وسائل الإخطار

- تتم الإخطارات المنصوص عليها في هذه اللائحة بأي من الوسائل التالية:
- ١- البريد المسجل مع علم الوصول على محل الإقامة أو عنوان محل مزاولة النشاط أو عنوان المراسلة المبين في السجل التجاري.
  - ٢- التسليم باليد.
  - ٣- البريد الإلكتروني.
  - ٤- الفاكس.
  - ٥- أية وسيلة أخرى معتمدة.